

ما روي في الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصل ما روي في الشمس فان روي ما
 الشمس في اليوم الثالث لا يصل بعد ذلك وان روي يوم الثامن والاربعون فادى والناس
 بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل الغد من ذبح بعد الغد لا يجوز ذبحه حتى يروى الشمس
 ولا يصل صلاة العبد وانما كما لا يصل المكتوبة والجمعة خلاف صلاة الجمعة لا يصل
 يصل من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات القاهرة اذا صلوا على جنازة
 وكان في القياس يجوز وفي استحسان لا يجوز والمشهور في صلاة العبد وصلاته كونه
 والمكتوبة وصلاته التطوع سواء مسأختها فالوا لا تشهد للسرور في العبدين والجمعة كذا
 يقع الناس في الغنمة والله اعلم **باب في غسل الميت** وما يتعلق به من
 الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف غسل الميت ولو وجب عن ماله
 هو مال ولغيره ولو غسله اهل البيت او قتله الطريق او اهل الحرب بصلاح ارضه
 المذموم او غسله في قول ابي حنيفة ومحمد بن يعقوب ويصل عليه اقامات الاصل في
 الاصل ان يؤذن ورثته واخوانه بموته ويكره الذوق في الاسواق وكيفية الخيل في
 الميت عند ما يوضع على عورته خربة تدفع ذراع تسد من يمينه الى ركبته
 وتسد ركبته في رواية الحسن بن ابي حنيفة لا يظن بعورة الميت حر او قتل في
 عليه الصلوة والسلام لعل الله عنه لا ينظر الخيل حتى ولا ميت في ظاهر الرواية
 توضع خربة تسد العورة وحدها ثم يقبل ما تحت الخربة لأن لا يصل مؤنه بتلك الخربة
 كذا يمتن عورته بغير خربة كالماتت المرأة بين اجانب سمها اجنبية عند العبد
 فلو توفيت مؤنه الصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصل عليه ولا يتوضأ ويبدأ بالتمائم
 اما لو اغتسل في حيوته ولا يعمض ولا يشفق ومن اعلم من قال بحال الفاسل بخرجه
 في الصلوة سمها اسنانه وهاه وتثته ويدخل في خمره ايضا وعبد الناس العبد
 طريقه كاهو المعروف المذموم الذي يرمى بجمعا ويصل عليه بانفاق الرواية
 واخذوا في غسله والتماران يصل ويدفن ملفوفا في خربة وان سقط الفلام
 من بين امة ميتا يغسل ويكفن ولا يصل عليه وفي التسمية كلام اذا جرى الماء
 على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا يتوب من الغسل اذا ارتمى بالغسل
 وجرى الماء او اصابه المطر ليس يغسل القربى يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف ومن
 في رواية ان نوي الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم يغسل ثلاثا
 في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصلوة
 والصغيرة اذا اوبسها احد المشركه يتسلمات الرجال والمسالاه ليس لاجسامها
 حكم العورة وفي الاصل قال القائل ان يتكلم عن ابي يوسف انه ان اغتسل الاجنبى
 الحصى والجنون كالحلوش والحصى يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم سمها
 بالبدن واما الحصى فحرقه على يده ويقع بصره عن عورتهما وكذا الرجل الحصى
 الا يغسل البصر الا في بين السبابه والجنون لصلواته ولربعه واما الصبي
 وصلواته ويصل عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد

في ذلك عن رسول الله عليه الصلوة والسلام بعد احوال ورواها جزيلا رجل حدث في
 لغيره قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة او اشغل باله او كان له ان يصلح بالقبور والاحياء
 وان اجرت يوم الاثني عشر في قول ابي حنيفة ومن سكر في صلاة العبد يوم
 ركعة الاضحية عليه في قول ابي حنيفة قال القتيبي ابو جعفر سمعت في السبيلة خلافا من
 احسبه ومن سماه عليه في قول صاحبيه بغيره التقاضي على سبيلين في قول ابي حنيفة
 في صلاة العبد والزوج ما عدا ان حنيفة يجملا ربه من اذ الرعب عليه التقاضي لولم
 يجمع قوله العبد اصلا وعندها لو فاتته الصلوة فلهما والجمعة واما الصلوة
 صلاة العبد ما قاله ابن مسعود في السنة بغيره في العبد سمع كبيرات حمسا في اوله
 وارتقاء في الثانية كثيرة الانتحاح وكبيرتا الركوع فيكون الزوايد سمع كبيرات في قوله
 ثلاث كبيرات زوايد يعني من الغنم في قوله الاول والافتران في الركوع
 الثانية وهو قول اكثر الفقهاء يعني الله منهم وفيه اخذ اصحابنا لانها انكسر في
 فلا يوجد الايمان عند الصلوة في ان يحس رضى الله عنها في المشهور وانما يقود
 كبيرت عشرة كبيرة في الانتحاح وكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد سمع كبيرات في قوله
 وارجح في الثانية وفي رواية بغيره ثلاث صلوات وعشر وايد حصرية المروي في
 في الثانية ويبدأ بالكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية قال ابو حنيفة رضى الله
 عنه ما والائمة في زماننا يكون على كل من ابي يوسف في رواية قال ابو حنيفة رضى الله
 بالرواية الاولى في غير الاحتمال في الثانية في عبد العزق في حنيفة سوى بغيره
 العبد ومن كبيرات ايام التشريق وقال وكبيرات ايام التشريق بعد صلاة الخمر
 عمرة ويقطع يوم صلاة العبد من يوم العمرة ويقطع يوم صلاة العبد من
 ايام التشريق فقال لا يبدأ يوم صلاة الخمر من يوم عمرة ويقطع يوم صلاة العبد من
 ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وارا ديه ايام التشريق
 ويرتفع يده مع كل كبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد بن ابي بكر في الركوع وان وصل لجمع ايام
 لا يرى رفع اليدين في التكبيرات برقم المذموم وقول ابي حنيفة في كل ركعة بناء على الكتاب
 في سورة شاورين التكبيرات عن ثمان الانتحاح وان اذ كان الامام واقف في الصلاة
 في سجود السجود فانه يغسل يديه وكبيرتي يديه فان فات صلاة الصلوة انظر في اليوم الاول
 يوذرع في اليوم الثاني وان فاتت بغيره لا يصل في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني
 لو ذرا او طيرت ولا يصل بعد ذلك واما عبد الاحق في فاتت في اليوم الاول بعد اربعين
 عدد يصل في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعد اربعين يصل في اليوم
 الثالث فان فاتت في اليوم الثالث لو ذرا او طيرت ولا يصل بعد ذلك واما
 صلاة اليتيم يوم الجمعة وهو والمريد ذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان وصل
 بعد الزوال خرج من الغد وصل في ان يغسل حتى زالت الشمس من ذلك فيخرج وان
 ذلك في عبد الاحق بعد الزوال ويقع الناس جاز في ذبح من الغد في ذبح
 وان كان ذلك في عبد الاحق بعد الزوال ويصل ولذا ان يغسل في اليوم الثاني

